في الحديث النهي عن السعال احترازا من قبح الصورة قلنا المعروف في الاحاديث الامر بكظم
التثاوب والجشا والعطاس ودفعه ما استطاع لان خلافه يحبه الشيطان ويضحك منه
اخرجه ابن ماجه من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليضع يده على فمه ولا يعوي
ان الشيطان يضحك منه واخرجه البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا تثاوب احدكم
فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ضحك منه الشيطان واخرج البيهقي في السنن والديلمي من
حديث عبادة بن الصامت وغيره اذا تجشا احدكم او عطس فلا يرفع بهما الصوت فان الشيطان يحب
ان يرفع بهما صوته ولم اجد في السعال حديثا في ذلك **قال المحرمون** فيه رائحة كريهة وقد قال
صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا قلنا ما قبح الرائحة عند غير شاربه او
عند بعضهم الا انه ليس باقبح رائحة من الكراث وقد سلمت انه لا يقتضي قبح رائحة تحريما وانما نهى اكل الكراث
وقد سلمت انه لا يقتضي قبح الرائحة تحريما وانما نهى اكل الكراث عن غشيان المساجد لئلا يؤذي برائحته
الملائكة والمؤمنين ونحن نقول لا نغرين شارب التتن الذي له رائحة خبيثة المساجد والنهي
النوع فيه ما لا رائحة له فهذا لا يحرم عليه بيت الله تعالى ولا نحو من الجماعات ومنه قبح الرائحة
يمنع مستعمله عنها واما قوله ان الله لا يقبل الا طيبا فذلك فيما يتقرب اليه وشرب هذا
الدخان ليس يتقرب به انما هو مباح يستعمله لنفسه طلبا لراحتها واما ذكر حديث ان الله لا يقبل
الا طيبا فهو وضع للحديث في غير محله اما اولا فقد عرفت التنباك لا يسمى خبيثا شرعا فانه
اسم للمحرم ولا لغة وما هو الا مثل الاهالة السنخة التي تعافها نفوس المترفين ومن لم يكن يعتادها
دهانا فقد اكل منها سيد المصطفين صلوات الله عليه وسلامه وقد عاف صلعم اكل الضب واكله نحوه
من لا يعافه واما ثانيا فقوله صلعم لا يقبل الا طيبا ورد في سياق ما يتقرب به اليه وشارب
التنباك لا يعده قربة كما عرفت واما ثالثا فالمراد من الطيب في الحديث هو الحلال فانه
اخرج مسلم والترمذي وابن المنذر وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس ان الله طيب وانه لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الذين
امنوا كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر ومطعمه حرام ومشربه حرام
وملبسه حرام وغذي بالحرام يمد يديه الى السماء يقول يا رب يا رب فانى يستجاب لذلك فالحديث اخبار
بان الطيب هو الحلال اذا عرفت هذا الذي سقناه وان ادلة المحرمين غير ناهضة على مدعاهم تبين لك ان

هذا الدخان

هذا الدخان المذكور في صدر السؤال من قسم المباح الحلال وعرفت انه لا يليق بالعالم التقي الا
سد الباب او حرمة الابعد تحقيق معناه وان يعلم تحريم شيء او تحليل ما حرم الله تعالى مقام
خطر متعد فان الله تعالى يقول ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام الاية فا
بت الان فانت بساع في تحليل هذه الشجرة قلت لست بساع في تحليل محرم بل الفيت ما احل الله يا
لاصالة الحلال واثبت انه لم يقم المحرم برهانا يخرج به عن ذلك الاصل نعم بعد ان تقرر ان ذا
الدخان من المباحات ومن قسم الحلال البين فلا ينبغي للعاقل ان يستغرق اوقاته في استعماله
ويذهب نفيس عمره في امتصاص دخانه ويحول بينه وبين ذكر مولاه بلسانه ويجعله من مهمات
شانه كما هو داب مستعمليه والعاكفين عليه والباذلين لاموالهم فيه فان ذلك من داب السائرين
الى الله تعالى بل المؤمن المتورع يحرص على انفاق اوقاته وامواله فيما يقربه الى الله تعالى مولاه ويزيده
من تقواه ويأخذ من المباحات قدر المعينة على الطاعات فالافراط في الاشتغال بالمباحات فا
عله مذموم كما ان المفرط في تركه ما احله الله له مذموم
⁘ وخير الامور السالفات على الهدى ⁘ وشر الامور المحدثات البدائع ⁘
وقد كان من يقتدى به ويهتدى بسنته خير البشر صلى الله عليه وسلم ينام ويقوم ويصوم ويفطر
وينكح النسا كما قال ذلك لما بلغه ان جماعة من اصحابه بعضهم اراد ترك المنام وبعضهم اراد ادامة
الصيام واخر اراد الانقطاع عن النكاح والتبتل ولنقتصر على هذا المقدار من المقال في جواب السؤال
والله اسال التثبيت على ما يرضيه في الاقوال والافعال والحمد لله وصلواته وسلامه على سيدنا محمد واله وصحبه
الى قال من له هذه الرسالة رحمه الله **ومن العجب** اني وجدت نقلا عن القاضي عبد العزيز بن شيخ الاسلام
احمد بن علي ابن يوسف انه وجد في القاموس الجامع المحيط بعلم الانام روي عن النبي صلعم انه قال
تخرج شجرة في اخر الزمان في ارض اليمن تسمى في لسان الفرس التنباق وفي لسان الترك التتن وفي
لسان العرب الحربوش تشربونها ليس معهم على ذلك الاصطلاح الا لهو ولعب وتطربة وقد كان وحرث
في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر انها تولد الغفلة وتقل الايمان من قلوب المسلمين ويقع
على القلب من دخانها شعاع واسوداد وورق هذه الشجرة مثل اذان البغال فاجتنبوها فهو من الذي
حرم الله ورسوله على العباد انتهى قلت وتوهم كثير من القاصرين ان المراد بالقاموس
كتاب مجد الدين الذي في اللغة وهو غلط فان القاموس كتاب باللغة لا يذكر فيه حديث مع انه ليس فيه لفظ

اذناب التنباك

Copyright © King Saud University